لايحتاج الي قيام الدليل علي بقائه اما لو قص علينا مقترنا بالانكار
كما في قوله تعالي حرمنا عليهم شحومها الاية فانه انكر بقوله تعالي
قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وكتحريم السبت او ظهر نسخه بعد
اقراره كالتوجه الي بيت المقدس فلا يكون شرعا لنا بخلاف نحو وكتبنا
عليهم فيها ونحو صوم عاشورا **قوله** ففايدة نزول الاية الخ جواب
عما يقال اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو ايضا
شرع من قبلنا فقد ثبتت فرضيته فما فايدة نزول اية المايدة
افاده ط **قوله** تقرير الحكم الثابت اي تثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه وان يتسا
هلوا في شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص
الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل
زمان وعلي كل لسان اه درر **قوله** وتاتي مصدر تاتي معطوف
علي تقرير **قوله** اختلاف العلما اي المجتهدين في النية والدلك والترتيب
ونقضه بالمس وقدر الممسوح **قوله** علي نيف وسبعين حكما منها
ان المراد بالقيام ارادته واقتضا اللفظ ايجاب الغسل عقبه لانه محكم
وان الواجب الاسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية
ولا الترتيب ولا الولا وجواز مسح الراس من اي جانب كان
ودلالتها علي بطلان الجمع بين الغسل والمسح وعلي جواز مسح الخفين
وعلي ان الاستنجا ليس بفرض وعلي تعميم البدن في الغسل وعلي
وجوب المضمضة والاستنشاق فيه وعلي وجوب التيمم لمريض
خاف الضرر وعلي جوازه في كل وقت وعلي جوازه لخايف سبع وعدو وعلي
جوازه للجنب ان ناسي الماء يتيمم مع وجوده وعلي ان المتيمم اذا
وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء وعلي جواز الوضوء بماء نبيذ
التمر اه ملخصا من شرح ابن عبد الرزاق قال وانما اقتصرنا علي ذلك
لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها البعض **قوله** كلها اي الثمانية اي كل
واحد

واحد منها فيه شيان فالجملة ستة عشر ط **قوله** طهارتين تثنية طهارة
بالمعني المصدري ط **قوله** الوضوء والغسل اي في قوله تعالي فاغسلوا
وجوهكم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** الماء والصعيد
اي في قوله فاغسلوا لان الغسل بالماء وقوله فتيمموا صعيدا **قوله**
وحكمين تثنية حكم بمعني محكوم به اي مامور به ط **قوله** وموجبين
بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة ط اي بناء علي القول بان الحدث
هو سبب الوجوب **قوله** الحدث اي الاصغر في قوله تعالي او جاء احد
منكم من الغايط والجنابة اي الحدث الاكبر في قوله تعالي وان كنتم جنبا
قوله ومبيحين اي للترخص بالتيمم **قوله** المرض والسفر اي في قوله
تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر **قوله** والاجمالي اي في قوله تعالي
فاطهروا فانه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء ولذا
وقع في مقداره اختلاف المجتهدين **قوله** وكنايتين تثنية كناية ومن
معانيها لغة ان تتكلم بشيء وانت تريد غيره وهنا كذلك فانه عبر
الغايط وهو المكان المنخفض واريد به الخارج من الانسان وعبر
بالملامسة الماخوذة من المس باليد واريد بها الجماع ومنه يقال
للزانية لا تمنع كف لامس **قوله** وكرامتين الخ اي نعمتين تفضل بهما
تعالي علي عباده بقوله ليطهركم به ويتم نعمته عليكم **قوله** تطهير
من الذنوب لما رواه مسلم ومالك مرفوعا اذا توضا العبد المسلم او المؤ
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء
او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتي يخرج
نقيا من الذنوب وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا ما من توضا فاحسن
الوضوء ثم خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج من تحت اظفاره **قوله**
اي بموته شهيدا اقول او بالغرة والتحجيل يوم القيمة لحديث البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)